

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

”شركة المحبوب للمقاولات العمومية والتوريدات“

تحية طيبة وبعد ،،

نترى بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم  
(٢٠٢٣/٢٠٢٢/٧٤٣) المؤرخ في ١٦/١١/٢٠٢٢ بمبلغ  
٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرين مليون جنيه لا غير) والموقع  
بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية "إسناد اعمال الجسر الترابي  
والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة /  
مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٤٨,٠٠٠ إلى الكم ٥٥٩,٠٠٠ بطول ١١  
كم قطاع (فوكة / مطروح ) اتجاه الإسكندرية بالأمر المباشر على أن يتم  
التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا  
وستتولى "المنطقة الخامسة - غرب الدلتا" الإشراف على التنفيذ و  
تجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

التوقيع ( )  
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف  
رئيس الادارة المركزية  
للشؤون المالية والإدارية



وزارة النقل  
الم الهيئة العامة للطرق والكبارى  
رئيس مجلس الادارة

### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة / مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٤٨,٠٠٠ الى الكم ٥٥٩,٠٠٠ بطول ١١ كم قطاع (فوكة / مطروح ) اتجاه الإسكندرية (بأ الأمر المباشر) .

رقم العقد:

٧٤٣ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ١٦ / ١١ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلام من :-

### الم الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

### وشركة المحجوب للمقاولات العمومية والتوريدات

ويمثلها السيد / شريف علي محمد محجوب

· بصفته / شريك متضامن

رقم قومي / ٢٨٣٠٨٢٠٢٣٠٣٣٣١

بطاقة ضريبية ٦١٦-٧٥٣-١٤٤

مأمورية ضرائب / مدينة نصر ثالث

سجل تجاري / ٤٣٤٩٩٦

ومقرها / ١٩ ابراهيم ناجي بلوك ٢٢ المنطقة العاشرة مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



## التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة / مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٤,٠٠٠ إلى الكم ٥٥٩,٠٠٠ بطول ١١ كم قطاع (فوكة / مطروح) اتجاه الإسكندرية (بالأمر المباشر) إلى شركة المحبوب للمقاولات العمومية والتوريدات بتكلفة تقديرية ٢٠,٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون مليون جنية لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة / مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٤,٠٠٠ إلى الكم ٥٥٩,٠٠٠ بطول ١١ كم قطاع (فوكة / مطروح) اتجاه الإسكندرية بالأمر المباشر" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلنت الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق إسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذه وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

## البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة / مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٤,٠٠٠ إلى الكم ٥٥٩,٠٠٠ بطول ١١ كم قطاع (فوكة / مطروح) اتجاه الإسكندرية (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٢٠,٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون مليون جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً لكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتير التي تحدد بمعرفة الجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

## البند الثالث

يلزم الطرف الثاني "شركة المحبوب للمقاولات العمومية والتوريدات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.



#### البند الرابع

قم الطرف الثاني التأمين النهائي بمبلغ **١٠٠٠,٠٠٠ جنية** (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) عن طريق الخصم من مستخلص (١) جاري عن عملية القطار الكهربائي السريع قطاع (فوكة / مطروح) اتجاه فوكة عقد رقم ٤٩٤ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً للقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فرقة أسمار عن هذه الدفعه.

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

حالة  




### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

### البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الالزمة

### البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لماراسمه نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

سليمان ابراهيم



حازم

العدد الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

العدد الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول  
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

العدد السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية اللازمة،

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم ، وأن جميع المكاتب والدراسات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مرسالته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

العدد التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

العدد العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ٢٥٪ بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولأنه يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدmgات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام البدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠٢ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

العدد الثالث والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في العقد هذا بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول  
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

# **شركة المحجوب للمقاولات العمومية والتوريدات**

الهيئة العامة للطريق والكباري

السيد / شريف علي محمد محبوب  
شرك متضامن

لواه مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس، الهيئة العامة للطرق والكباري



## دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٢

عملية : أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع  
قطاع فوكة / مطروح  
في المسافة من كم ٥٤٨٤+٠٠٠ إلى كم ٥٥٩+٠٠٠ بطول ١١ كم (اتجاه الاسكندرية)  
(المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

تاريخ المفاوضة: الساعة يوم / ٢٠٢٢ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( ) بما فيها عدد ( ) رسومات

## دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

|                                      |                         |  |
|--------------------------------------|-------------------------|--|
| رئيس الادارة المركزية<br>لبحوث الطرق | مدير عام<br>صيانة الطرق | رئيس الادارة المركزية<br>للمنطقة الخامسة(غرب الدلتا) |
| مهندس / حسام بدرا الدين              | مهندس / سهل ابراهيم     | عقيد مهندس / هاني محمد محمود طه                      |
|                                      | " منال عمر "            | " منال عمر "   |
| رئيس قطاع التنفيذ و المناطق          |                         | رئيس الادارة المركزية<br>للشئون المالية و الادارية   |
| مهندس / سامي احمد فرج                |                         | عميد / ابوبكر احمد تكلن عساف                         |








የኢትዮጵያ የሰውን በኩል እንደሆነ የሚከተሉ ስምምነት ይፈጸማል

ପାଇଁବୁ କାହାର ବିଷ୍ଣୁ ନାହିଁ ଏହାର କାହାର ବିଷ୍ଣୁ ନାହିଁ ଏହାର କାହାର ବିଷ୍ଣୁ ନାହିଁ

- ۱۰۷ -

၁၀။ မြန်မာနိုင်ငံ၏ ပြည်သူ့ အမြန် ဖြစ်ခဲ့ရန်

“...” ( ፳፻፲፭ )

Digitized by srujanika@gmail.com

ՀԱՅՈՒԹԻՒՆ

ପ୍ରାଚୀନ କବିତା

(תְּמִימָה רַבָּה - עֲזֵלָה אֶלְעָזָר) (אֶלְעָזָר אֶלְעָזָר אֶלְעָזָר)



John

|      |  |
|------|--|
| T 14 | Mechanical Analysis of Aggregates                                    |
| T 15 | Unit Weight of Aggregate   |
| T 16 | Organic Impurities in Sand for Concrete                              |
| T 17 | Specific Gravity and Absorption of Fine Aggregates                   |
| T 18 | Specific Gravity and Absorption of Coarse Aggregates                 |
| T 19 | Specific Gravity and Absorption of Coarse Aggregates                 |
| T 20 | Specific Gravity and Abrasion of Coarse Aggregates                   |
| T 21 | Resistance to Abrasion of Coarse Aggregate Using Los Angeles Machine |
| T 22 | Clay lumps and friable particles in aggregate                        |
| T 23 | -  |

AGGREGATES  
AASHTO/ASTM

|       |  |       |
|-------|--|-------|
| T 144 | Mechanical Analysis of Soils   | T 144 |
| T 145 | Determining the Liquid Limit and the Plastic Limit of Soils                    | T 145 |
| T 146 | Density of Soil In-place by the Sand-Cone Method                               | T 146 |
| T 147 | Sand Equivalent Test   | T 147 |
| T 148 | Moisture Density Relations of Soils using a 1/2-pound Hammer and 1/4-inch Drop | T 148 |
| T 149 | California Bearing Ratio (CBR)   | T 149 |

ASTM  
AASHTO  
Soils



*Q/A*

Q 33:

Q 33: In a concrete containing 30% sand, 10% fine aggregate, 10% coarse aggregate, 10% cement and 10% water, if the water/cement ratio is 0.5, what will be the water requirement per cubic meter of concrete? (Total Station) Answer:

ANSWER :-

ANSWER :- Water requirement per cubic meter of concrete =  $W = \frac{C}{W/C} \times 1000$   
Where, C = Cement content  
W/C = Water/Cement Ratio  
1000 = Volume of concrete in m<sup>3</sup>

$C = 1000 \times 0.1 = 100 \text{ kg}$   
 $W/C = 0.5$   
 $W = \frac{100}{0.5} \times 1000 = 2000 \text{ kg}$

Water requirement per cubic meter of concrete =  $W = \frac{C}{W/C} \times 1000$   
Where, C = Cement content  
W/C = Water/Cement Ratio  
1000 = Volume of concrete in m<sup>3</sup>

$C = 1000 \times 0.1 = 100 \text{ kg}$   
 $W/C = 0.5$   
 $W = \frac{100}{0.5} \times 1000 = 2000 \text{ kg}$

Water requirement per cubic meter of concrete =  $W = \frac{C}{W/C} \times 1000$   
Where, C = Cement content  
W/C = Water/Cement Ratio  
1000 = Volume of concrete in m<sup>3</sup>

T 113

Sampling Fresh Concrete

T 117

Making and Curing Concrete Test Specimens in the Laboratory

T 119

Slump of Portland cement Concrete

T 11

Quantity of Water to be used in Concrete

T 67

Making and Curing Concrete Compressive and Flexural Strength Test

ES 110 A

Compressive Strength of Molded Concrete Cubes

ASTM

AASHTO/

CONCRETE